لا قوة الا بالله وقوله تعالى أن القوة لله جميعا وقوله تعالى وسبحان الله
رب العالمين بعد قوله ان يورك من في النار ومن حولها وفي الحديث الصحيح
سبحانك حيث كنت **قوله** واما المطالبة بالظهور فتقول لفظ القدرة
قدر محتمل لما اقتضاه الرايان وغيرهما الخ **اقول** القدرة عرفوها
بانها صفة تؤثر وفق الارادة فاحترزنا بها لنفي التاثير في غاية البعد
فلا يصار اليه الا لموجب ولا موجب عند التحقيق اذ قد تبين ان نحو
الله خالق كل شيء لا يوجب نفي التاثير بالاذن وان برهان التمانع
انما ينفي الاستقلال بالتاثير لا التاثير بالاذن فلا موجب للقول
بنفي التاثير كليا لا نقليا ولا عقليا فالرأي المتبع هو المؤيد
بالكتاب والسنة والاجماع فان الكتاب ترجمان علم الله وبيان
ما في نفس الامر والسنة بيانه وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى والوحي محال عليه الخطاء والنظر فيه الخطاء والصواب
وفي حديث ابن عمر ان الله لا يجمع امتي على ضلالة وفي حديث اب مالك
الاشعري ان الله تبارك وتعالى اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو
عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق
وان لا تجتمعوا على ضلالة وقد تبين بالة الكتاب والسنة ومراعاة
الحكمة الثابتة بالاجماع على ان للمكلف قدرة مؤثرة باذن الله
وانها شرط التكليف حكمة فلم يبق فيها احتمال للرايين
الا مع قطع النظر عن ادلة الكتاب والسنة والاجماع واما
عند العثور على دلالتها على ما قررناه فلا احتمال اصلا
قوله وقد صدر من ارباب الكشف كالحاتمي الاخبار باطلاعهم
على خلقه تعالى دون واسطة **اقول** قد مر في السادسة شواهد ذلك
قوله فضح الخلق دونها واذا ضح الخلق دون واسطة صح
ان يكون دائما **اقول** لا شك في صحة الدوام من حيث انه تعالى لا واجب
عليه ولكنه تعالى قد راعى الحكمة فيما خلق وامر تفضلا ورحمة لا وجوبا
اجماعا

اجماعا وقد سبق ان مقتضى مراعاة الحكمة ان يكون للمكلف قدرة
مؤثرة باذن الله وتبين ان الله خالق افعال العباد بهم لقوله والله خلقكم
وما تعملون فلا يصح رفع الواسطة دائما بمقتضى الحكمة وان جاز بمقتضى
الغنى الذاتي وكونه تعالى لا واجب عليه **قوله** وقول البيضاوي لان الاكتساب
فيه الاعتمال ليس فيه دليل لان الاحوجية في التحصيل لا ينكرها الجمهور وانما
اختلافهم في الكيفية **اقول** المقصود من نقل كلام البيضاوي فكانه اجنة
في تحصيله فانه دال على ان الكسب هو التحصيل ولا شك ان قول الجاربردي اصرح
لانه قال معنى الكسب تحصيل الشيء الم وهذا المقدار الذي فيه الشاهد لا رد عليه
لانه نقل اللغة والناقل ثقة واما ان الكسب مختص بالغير فليس عنده كذلك
ولا هو لازم من كلامي لانه ما عرفت به الكسب يعم الغير وغيره ومع هذا فليس
الغرض متعلقا بخصوص لفظ التحصيل والانشاء والايجاد وغيرها وانما
القصد انه لابد ان يكون للمكلف بمقتضى الحكمة قدرة مؤثرة باذن الله وكلما كان
كذلك كان الكسب ايجادا باذن الله سواء فسر بالتحصيل وغيره او قد قامت
ادلة الكتاب والسنة على التاثير باذن الله فقد تم القصد بحمد الله واذا ثبت
بالادلة القطعية ان الكسب ايجاد باذن الله فلابد ان التحصيل اذا فسر به الكسب
ان يكون بهذا المعنى ومعلوم ان جمهور المتاخرين ينكرونه بهذا المعنى
قوله ثم كون المقارنة ليست بتحصيل مسلم لكن التحصيل عندهم واقع
عندها فقط **اقول** الكسب الحقيقي المنسوب الى العبد هو ايجاد العبد
فعله باذن الله فاذا فسر بالتحصيل لغة كان التحصيل كذلك وقد سلم ان المقارنة
ليست ايجاد العبد فعله باذن الله فليست كسبا حقيقيا واما ان التحصيل
واقع عندها فقط فلا يصح نسبته الى قدرة العبد بعد نفي اصل التاثير واما
يكون عبارة عن خلق الله تعالى الفعل عندها خاصة وذلك ليس تحصيلا
للعبد حقيقيا بلا شك فتكليف العبد بالكسب والتحصيل لما لا يمكن ان يوجده
العبد اصلا لا بالاذن ولا بالاستقلال تكليف بما لا يطاق قطعا وهو
غير واقع وعلى هذا التقرير يلزم ان يكون واقعا **قوله** ولا كبير فرق بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)